



# لائحة قيد وانتقالات اللاعبين

موافقة مجلس إدارة الاتحاد بجلسته  
رقم ١٥ بتاريخ ١٧/٩/٢٠٢٢

موافقة الجمعية العمومية العادية  
بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٢٢





## أولا : قيد اللاعبين

### مادة ١

يبدأ الموسم الرياضي في أول يوليو من كل عام وينتهي في آخر يونيو من العام التالي .

### مادة ٢

يضع الاتحاد قواعد أقامه مسابقاته المحلية قبل بدء الموسم الرياضي ويقوم بإعلانها إلى جميع الأندية والهيئات وفروع الاتحاد أما بالنسبة للبطولات الدولية التي تقام بمصر فإن القواعد المطبقة في شأن تنظيمها أو تحكيمها هي نفس القواعد والمنافسات الصادرة من الاتحاد الدولي .

### مادة ٣

يضع الاتحاد قواعد اختيار اللاعبين لعضويه الفرق القومية و التمثيل الخارجي ويتولى إعلانها لجميع الأندية و الهيئات و فروع الاتحاد عند بدء الموسم الرياضي من كل عام .

### مادة ٤

يرسل الاتحاد كشوف تسجيل اللاعبين فارغة إلى سكرتيري أو مديري عموم الهيئات / الأندية الأعضاء به (عامل - منتسب) في موعد لا يتجاوز أول يونيو من كل موسم رياضي للقيده.

### مادة ٥

يتقدم النادي / الهيئة الأعضاء بالاتحاد ( عامل - منتسب ) بكشوف التسجيل مستوفاة لكافة البيانات و موقعه من سكرتير عام ( مدير عام ) النادي / الهيئة في موعد لا يتجاوز ١٥ يونيو من الموسم الرياضي المنتهى، و الفترة ما بين ١٦ يونيو و حتى ٣٠ يونيو من كل عام هي فترة مراجعته الكشوف بمعرفه المختص بالاتحاد و فترة إخطار لجنة المسابقات و الحكام بالأسماء المسجلة إذا تأخرت الهيئة عن الميعاد المحدد ( آخر ميعاد ١٥ يونيو من كل عام ) فسيتم توقيع على النادي غرامه مالية طبقا لما ورد باللائحة المالية .

( أي استثناء من خارج هذه المواعيد لايد من موافقة مجلس إدارة الاتحاد عليه ) .



## لائحة قيد وانتقالات اللاعبين

الاتحاد المصري للسلح  
FÉDÉRATION ÉGYPTIENNE D'ESCRIME



١/٥ : تتكون كشوف التسجيل من اصل + صورتين على أن يتم تسجيل اللاعبين الجدد بكشوف مستقلة عن السابق قيدهم في الاتحاد من قبل ، وكذا تسجيل اللاعبين المنتقلين للنادي / الهيئة من هيئة اخري بكشوف مستقلة

٢/٥ : يتم مراجعه كشوف التسجيل من قبل المختص بالاتحاد على أن تسلم صورة للنادي / الهيئة العضو و صورة للفرع التابع للاتحاد و الاحتفاظ بالأصل للاتحاد.

٣/٥ : الهيئة / النادي العضو مسئوله عن كافة البيانات الواردة بكشوف التسجيل الخاصة بها .

٤/٥ : يرفق مع كشوف التسجيل المرفقات الآتية :-

- عدد (٢) صورة فوتوغرافية حديثه للاعب مدون خلفها (الاسم.... اسم الهيئة / النادي العضو المسجل بها ... الرقم المسلسل الخاص به كشوف التسجيل).
- اصل وصورة من إثبات السن او مستخرج رسمي (في حالة التسجيل لأول مرة أو في حالة انتقاله من هيئة إلى أخرى عضو بالاتحاد).
- إقرار من هيئة / نادى العضو تفيد بتوقيع الكشف الطبي على لاعبيها والمدرجة أسمائهم بكشوف التسجيل و ما يفيد بأنهم بحاله صحية تسمح لهم بمزاولة اللعبة .
- إقرار من هيئة / نادى العضو تفيد بموافقة الولي الطبيعي او الوصي للاعب / اللاعبة على تسجيل ابنائهم بالهيئة كتابيا لمن لم يتجاوز عمره ١٨ سنة .

### مادة ٦

يتم تسجيل اللاعب بالاتحاد لهيئته / ناديه العضو لموسم رياضي كامل اعتبارا من أول يوليو من السنة التي يبدأ بها الموسم و ينتهي بنهاية شهر يونيه من السنة التالية

### مادة ٧

و إذا ثبت قيام اللاعب بالتوقيع لأكثر من هيئة / نادى في نفس الوقت يتم إيقافه لمدته سنه وعودته لهيئته / ناديه العضو المقيد به وفي حالة مشاركته اللاعب في بطوله باسم احد الناديين / الهيئتين خلال فترة إيقافه تشطب نتائجه ويتم عودته إلى ناديه / هيئته المقيد به.

### مادة ٨

اللاعب الذي لم يتجاوز سن ال ١٨ يلزم توقيع الولي الطبيعي أو الوصي .

### مادة ٩

لا يجوز قيد لاعبين يحملون جنسيات خلاف الجنسية المصرية إلا بعد الحصول على موافقة الاتحاد المصري للسلح.





## ثانيا : انتقالات اللاعبين

### مادة ١٠

يتضمن الموسم الرياضي فترتين لانتقالات اللاعبين :-

• الفترة الاولى : فترة الانتقالات الصيفية وفيها يحق للاعب بالانتقال من هيئته / ناديه العضو بالاتحاد مع بداية كل موسم رياضي وذلك بالشروط الآتية :

١- تعتبر الفترة من أول شهر مايو وحتى نهاية شهر مايو من كل عام هي فترة تقدم اللاعب باخطار هيئته / ناديه المقيد به اللاعب بعدم رغبته في تمثيل ناديه / هيئته وعدم تسجيل اسمه ضمن كشوف التسجيل المرسله للاتحاد عن كل موسم رياضي وذلك بعد الحصول علي موافقة كتابيه من الهيئة / النادي العضو المطلوب الانتقال إليها ومتضمنة ختم النادي .

٢- يتم إخطار الهيئة / النادي المقيد به اللاعب بخطاب موضحا به رغبه اللاعب في عدم تمثيل الهيئة / النادي وعدم تسجيل اسمه ضمن الكشوف المرسله للاتحاد ومرفقا به موافقة الهيئة / النادي العضو المطلوب الانتقال إليه ويتم تسليم اللاعب من الهيئة / النادي المقيد به اللاعب ما يفيد استلامهم لتلك الإخطارات .

وفي حالة عدم استلام / رفض النادي / الهيئة المقيد به اللاعب إخطاره بعدم رغبته في تمثيل النادي وعدم تسجيل اسمه ضمن كشوف التسجيل المرسله للاتحاد يتم إرسال خطاب مسجل بعلم الوصول او اي طريقة قانونية اخري مع مراعاة المواعيد المقررة بمواد لائحة قيد وانتقالات اللاعبين .

٣- يتم تقديم الأوراق الآتية مكتملة للاتحاد مرة واحدة ( قبل فترة المراجعة المخصصة للاتحاد من يوم ٦/١٦ إلى ٦/٣٠ من كل عام .

أ. إخطار من اللاعب يفيد الانتقال من هيئته / ناديه المقيد به وعدم تسجيل اسمه ضمن الكشوف المرسله للاتحاد .

ب . ما يفيد استلام الهيئة / النادي المقيد به اللاعب بالاطخارات (طبقا لما ورد من لائحة انتقالات اللاعبين )

ج - ما يفيد إرسال خطاب بعلم او أي طريقة قانونية أخرى الوصول للهيئة / النادي المقيد به في حالة رفض الهيئة / النادي لاستلام الاخطار من اللاعب لنادية المقيد به .

د - خطاب من الهيئة / النادي العضو المطلوب الانتقال إليها متضمنا موافقته بالانتقال اليه على ان يكون الخطاب موجهًا للاتحاد ومختوم بختم النادي وصورة للاعب بخلاف النسخة التي تم ارسالها للنادي المقيد به اللاعب .





## لائحة قيد وانتقالات اللاعبين

- يرفق إيصال توريد شيك المبلغ من النادي المنقول منه طبقا لما ورد باللائحة المالية وكذلك إيصال توريد شيك المبلغ للاتحاد ( بعد مراجعة صحة الأوراق المقدمة من اللاعب ) وفي حال عدم التمكن من الحصول علي ايصال التوريد من النادي المنقول منه اللاعب يتم ايداع شيك المبلغ بالاتحاد والذي يقوم بدوره بتوريد حصة النادي المنقول منه اللاعب .
- ٤- في حالة انتقال اللاعب على وجه العموم وموقع عليه جزاء سواء من هيئته / ناديه المنقول منه أو المنطقة أو الاتحاد تظل فترة العقوبة سارية حتى لو انتقل إلى هيئه / نادي آخر وكذلك أخذا في الاعتبار ما ورد بالمادة ٢٣ والمادة ٧٤ من لائحة النظام الأساسي للاتحاد المصري .
- ٥- لا يعتد بأي خطاب لمن لم يتجاوز ١٨ سنة إلا بتوقيع الولي الطبيعي أو الوصي .
- الفترة الثانية : فترة الانتقالات الشتوية يحق للاعب بالانتقال من هيئته / ناديه العضو بالاتحاد خلال الموسم الرياضي وذلك بالشروط الآتية :
  - ١- تعتبر الفترة من ١٥ ديسمبر وحتى ١٥ يناير من كل عام هي فترة تقدم اللاعب باخطار هيئته / ناديه المقيد به اللاعب بعدم رغبته في استمرار تمثيل ناديه / هيئته وذلك بعد الحصول علي موافقة كتابيه من الهيئة / النادي العضو المطلوب الانتقال إليها ومتضمنة ختم النادي .  
( أي استثناء من خارج هذه المواعيد لابد من موافقة مجلس إدارة الاتحاد عليه ) .
  - ٢- يتم إخطار الهيئة / النادي المقيد به اللاعب بخطاب موضحا به رغبة اللاعب في عدم الاستمرار في تمثيل الهيئة / النادي ومرفقا به موافقة الهيئة / النادي العضو المطلوب الانتقال إليه ويتم تسليم اللاعب من الهيئة / النادي المقيد به اللاعب ما يفيد استلامهم لتلك الإخطارات .  
وفي حالة عدم استلام / رفض النادي / الهيئة المقيد به اللاعب إخطاره بعدم رغبته الاستمرار في تمثيل النادي يتم إرسال خطاب مسجل بعلم الوصول أو أي طريقة قانونية أخرى مع مراعاة المواعيد المقررة بمواد لائحة قيد وانتقالات اللاعبين .
  - ٣- يتم تقديم الأوراق الآتية مكتملة للاتحاد مرة واحدة ( قبل فترة الانتقالات الشتوية للاتحاد من يوم ١/١٦ إلى ١/٣١ من كل عام .
    - أ. إخطار من اللاعب يفيد الانتقال من هيئته / ناديه المقيد به وعدم تسجيل اسمه ضمن الكشوف المرسله للاتحاد .
    - ب . ما يفيد استلام الهيئة / النادي المقيد به اللاعب بالإخطارات (طبقا لما ورد من لائحة انتقالات اللاعبين )
    - ج - ما يفيد إرسال خطاب بعلم أو أي طريقة قانونية أخرى الوصول للهيئة / النادي المقيد به في حالة رفض الهيئة / النادي لاستلام الإخطار من اللاعب لناديه المقيد به .





د - خطاب من الهيئة / النادي العضو المطلوب الانتقال إليها متضمنا موافقته بالانتقال اليه على ان يكون الخطاب موجها للاتحاد ومختوم بختم النادي وصورة للاعب بخلاف النسخة التي تم ارسالها للنادي المقيد به اللاعب

• يرفق إيصال توريد شيك المبلغ من النادي المنقول منه طبقا لما ورد باللائحة المالية وكذلك إيصال توريد شيك المبلغ للاتحاد ( بعد مراجعة صحة الأوراق المقدمة من اللاعب ) وفي حال عدم التمكن من الحصول علي إيصال التوريد من النادي المنقول منه اللاعب يتم ايداع شيك المبلغ بالاتحاد والذي يقوم بدوره بتوريد حصة النادي المنقول منه اللاعب .

٤- في حالة انتقال اللاعب على وجه العموم وموقع عليه جزاء سواء من هيئته / ناديه المنقول منه أو المنطقة أو الاتحاد تظل فترة العقوبة سارية حتى لو انتقل إلى هيئة / نادي آخر وكذلك أخذًا في الاعتبار ما ورد بالمادة ٧٣ والمادة ٧٤ من لائحة النظام الأساسي للاتحاد المصري .

٥- لا يعتد بأي خطاب لمن لم يتجاوز ١٨ سنة إلا بتوقيع الولي الطبيعي أو الوصي .

## مادة ١١

كل لاعب لا تقوم هيئته / ناديه العضو بالاتحاد بقيدته ضمن كشوف التسجيل الخاص بها يكون له الحق في الانضمام لاي هيئة / نادي اخر علي مدار العام وذلك بعد موافقة مجلس إدارة الاتحاد حيث انه صاحب الحق الأول و الأخير عن الناحية الفنية للعبه في الدولة طبقا للقانون .

## مادة ١٢

إذا ثبت ان الهيئة / النادي العضو سمحت اللاعب غير مقيد بها أو مشطوب أو موقوف بالاشتراك في مسابقات الاتحاد وكذا الناشئ و المسجل لأول مرة دون مرور عام تأهيل أو عدم حصوله على شهادة اجتياز اختبارات التأهيل فإن النتائج التي حصلت عليها الهيئة / النادي تعتبر ملغاة و يتم عرض هذه الحالة على مجلس إدارة الاتحاد لتوقيع الجزاء المناسب .

يحظر على اللاعبين ( من سن خمسة عشر عاما فأقل ) الانتقال إلى نادي آخر دون الحصول على استغناء من أنديةهم الأصلية ولا يتضمن هذا الاستغناء العدد المقرر من اللاعبين في المادة ( ١٤ ) من لائحة قيد وانتقالات اللاعبين ، مع عدم الاخلال بما ورد بكافة مواد الانتقال بلائحة قيد وانتقالات اللاعبين .

## مادة ١٣

لا يسمح للاعبين الذين قاموا بإبرام عقود سابقة مع هيئتهم / ناديهم بالانتقال إلى اي هيئة / نادي اخر سواء فترة الانتقالات الصيفية او الشتوية إلا في احدي الحالات الآتية :

- فسح العقد .
- انتهاء مدة العقد .



# لائحة قيد وانتقالات اللاعبين

الاتحاد المصري للسلاح  
FÉDÉRATION ÉGYPTIENNE D'ESCRIME



١ : في حالة رغبة كلا من الهيئة / النادي واللاعب في إبرام عقد جديد فيكون ذلك بموجب عقد لا يخالف احكام النظام

الاساسي للاتحاد ولا يتم تحرير أي عقود جديدة أخرى الا بعد انقضاء مدة العقد السابقة أو فسخ العقد  
٢: تعتبر بنود العقد جزء لا يتجزأ من لائحة قيد وانتقالات اللاعبين ، ولا يعتد بأي شرط أو اتفاق مخالف لما ورد بمواد لائحة وانتقالات اللاعبين أو لوائح الاتحاد أو النظام الأساسي والتي يتم العمل بموجبها .  
٣ : أقصى مدة للعقد ٤ مواسم ويجدد بموافقة كلا من اللاعب أو من يمثله قانونا وموافقة الهيئة / النادي ، على ان يتم إخطار الاتحاد بذلك وتنتهي مدة العقد بأي حال من الأحوال عند نهاية كل دورة اولمبية او دورة اتحاد .

## مادة ١٤

- لا يحق للأندية / الهيئات استقبال أكثر من ( ستة لاعبين ) في الموسم الواحد منهم ٣ لاعبين في فترة الانتقالات الصيفية و ٣ لاعبين في فترة الانتقالات الشتوية وذلك لكافة أنواع الأسلحة رجال / سيدات وذلك لكافة الأندية والهيئات الأعضاء بالاتحاد بعد سداد الرسوم المقررة ( طبقا لما ورد باللائحة المالية )  
-ولا تتضمن حالات الاستغناء من الأندية العدد المقرر من نفس المادة .

## مادة ١٥

لا يجوز انتقال اللاعب من هيئته / ناديه العضو إلى هيئته عضو آخر خلال الموسم الرياضي إلا في الحالات الآتية :-  
١- الانتقال اثناء الفترة المحددة للانتقالات الشتوية وفقا لشروط الانتقال الواردة بهذة اللائحة  
٢- اللاعب الذي انتقل من الحالة المدنية إلى الحالة العسكرية أو العكس ، و يعود اللاعب إلى ناديه الأصلي فور الانتهاء من صفته العسكرية ولكن في نهاية الموسم الرياضي ( نهاية يونيو من كل عام )  
٣- انتقال اللاعب من محافظه بها هيئات / نوادي بالاتحاد إلى محافظه أخرى مماثله لأسباب خارجه عن إرادته ( انتقال الأسرة أو بغرض التعليم ) وفي حاله ما إذا عاد لمحافظةه الأولى يعود إلى ناديه الأصلي مرة أخرى الا اللاعب الذي أنتقل من هيئته / ناديه بمحافظته إلى هيئته / نادي بمحافظه أخرى برغبته فانه ينطبق عليه الشروط الواردة بنود انتقال وقيد اللاعبين السابق ذكرها .

٤- انتقال اللاعب من ناديه خلال الموسم الرياضي الى نادي اخر في ضوء الاتفاق بين الناديين وخارج الحد الاقصى المقرر بالمادة ( ١٤ ) من لائحة قيد وانتقالات اللاعبين وابرام عقود بينهما بعد دفع الرسوم المقررة وحق الرعاية ( طبقا لما ورد باللائحة المالية ) .

\* لا يسمح للاعب الانتقال من ناديه / هيئته الى نادي اخر الا مره واحده خلال الموسم الرياضي وطبقا للشروط المقررة والسابق ذكرها في كل مادة .

٥- كل الحالات السابقة يتم إثبات ذلك رسميا ، وعلى الهيئة / النادي الذي سوف ينتقل اليه اللاعب التحقق من صحة المستندات المقدمة وذلك مع تقديم الهيئة / النادي للاتحاد المصري للسلاح ما يؤكد ذلك ايضا .





٦- اللاعب الذي لم يشركه ناديه في نشاط لمدة ٦ شهور يحق له الانتقال لأي نادي آخر يتيح له الاشتراك في نشاط الاتحاد دون الحصول على استثناء من ناديه السابق ودون التقييد بمواعيد القيد السابقة .  
وفي جميع الأحوال تعرض مثل هذه الحالات على الاتحاد للبت فيها ويكون رأى الاتحاد ملزما لكافة الأطراف

## مادة ١٦

الرسوم المقررة و حقوق الرعاية للاتحاد المصري للسلح و الهيئات عن لائحة قيد وانتقالات اللاعبين طبقا لما ورد باللائحة المالية

- يحق لمجلس ادارة الاتحاد المصري للسلح الموافقة على تخفيض الرسوم المقررة له من حقوق الرعاية وكذا امكانية سدادها علي دفعات شريطة ان يتم السداد بالكامل خلال الموسم الرياضي

## مادة ١٧

أي حالة غير واردة بجميع بنود اللائحة السارية ( قيد وانتقالات اللاعبين ) يرجع التقدير والحكم فيها إلى مجلس إدارة الاتحاد يعتبر قرار الاتحاد ملزم لجميع الأطراف دون الإخلال بحقوقهم في اللجوء إلى فض المناعات وللجنة الاستئناف و مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري .

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

